تحفة الضعفة

في بيان إباحة تداخل العبادة

جمع وترتيب

ابن السمودي الغندالي

كان الله له حيث كان

دار الأحيد لخدمة التراث

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

***

الحمد لله الذي جعلنا من المحمدية، والصلاة والسلام على من الذي باقت رسالته إلى يوم القيامة، وعلى آله وصحبه الذين هم خير الأمة.

وبعد، فيقول الفقير إلى الله ابن السمودي أحمد خضر أديب بن محمد أمين بن سمودي الغندالي الجاوي : إن عمر هذه الأمة قصير جدا بالنسبة لسائر الأمم. فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **﴿أَعْمَارُ أُمَّتِيْ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوْزُ ذَلِكَ﴾**،[١] فلذلك مَنَّ الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بليلة القدر.[٢] ولكن كاد ألا ينالها كلهم، مع أن كيفية نيلها سهلة، كما رواه الطبراني: **﴿مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْ**

---

١) **أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)**

٢) **جنى الجنتين في شرف الليلتين ليلة القدر و ليلة المولد (ص ٦٩)**

لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.[٣] أخذ به إمامنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في القديم: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا».[٤] وروى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا».[٥]

فإذا تردد في فكري أن أجمع هذه الرسالة، كيلا يقِلّ عمل من ضعف مثلي. وبجانب ذلك، أريد أن يخاطب بما أجابه ﷺ عن خير الناس فقال: ﴿مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ﴾.[٦] ولله در عبد الله بن المبارك حيث يقول في اشتراك النية: «رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُكَثِّرُهُ النِّيَّةُ، وَرُبَّ عَمَلٍ كَثِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةِ».[٧]

واعلم أن معظم العبادة التي تتداخل، قد اختلفاها شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي والإمام الرملي الصغير. ومشهور عندنا، بأن كلا منهما معتبر فيجوز تقليد

---

٣) **أخرده الطبراني في الكبير (٧٧٤٥)، لكن في إسناده مسلمة بن علي وهو ضعيف. اهـ طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٦١)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٤٠) وقال الملا علي القاري أنه: حسن. اهـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٤١)**

٤) **طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٦٢)، فيض القدير (٦/ ١٦٥)**

٥) **موطأ مالك - رواية يحيى (٣/ ٤٦٣ ت الأعظمي)**

٦) **أخرجه الترمذي (٢٣٢٩)**

٧) **سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٠٠)**

أي منهما. وسئل سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه فقال: «اعزل الحظ والطمع وقلد من شئت فإنهم أكفاء».[٨]

فالحمد لله على أن يمن بفضله على هذا العمل، وسميته بـ :

«تُحْفَةَ الضَّعَفَةِ فِيْ بَيَانِ إِبَاحَةِ تَدَاخُلِ الْعِبَادَةِ».

عسى الله أن يخلصني في جمع الفوائد المنتشرة في شتى الكتب وأن ينفعني ولمن اطلعه، وينبغي لمن وقف على هفوة أن يصلحها. وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود، فأقول وبالله التوفيق:

---

٨) **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ص ١٢٢)**

توطئة

اعلم أن كلام العلماء في النية من سبعة أوجه، يجمعها قول الشاعر : [بحر الرجز]

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ * تَأْتِي لِمَنْ قَارَبَهَا بِلَا وَسَنْ
حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ * كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

❖ حقيقة النية

فحقيقتها لغة القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله.

❖ حكم النية

وحكمها الوجوب –غالبا–، ولو في النفل؛ للاعتداد به. واحتُرز ما يُلغز ويقال لنا: «شيء واجب ونيته سنة، ولنا شيء سنة ونيته واجبة، فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة».

❖ محل النية

ومحلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها، بل يندب ليساعد اللسان القلب. ويتحصل من ذلك أصلان : الأول أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، والثاني أنه لا يشترط مع القلب التلفظ.

فمن فروع الأول : أنه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب. ومنها أنه إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد ولا تتعلق به كفارة.

ومن فروع الثاني : إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً فإنها تصير مسجداً بمجرد النية . ومنها من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية فإنه لا يحنث.

وخرج عن هذا الأصل صور يشترط فيها التلفظ بالمنوي . منها : الطلاق فلو نوى أصل الطلاق أو عدداً منه ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع . ومنها : النذر فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد ومنها : أن يشتري شاة بنية الضحية أو الإهداء للحرم فلا تصير أضحية ولا هدياً على الصحيح حتى يتلفظ بذلك . ومنها من هم بقول

معصية ولم يتلفظ به لم يأثم ما لم يقل، فإن قال بعد الهم أثم بها أيضـاً كما نبه عليه بعض المحققين.

❖ زمن النية

وزمنها أول العبادات. ففي الوضوء ؛ عند غسل الوجه. وفي الصلاة بالهمزة من التحريم ويستمر إلى تمام التحريم، وفي المجموع والتنقيح : «المختار ما اختاره إمام الحرمين والغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية بأن يوجد النية كلها أو بعضها في أول التكبير أو آخره بحيث يعد مستحضرا للصلاة»، وصوبه التقي السبكي.

وخرج عن ذلك صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة ، أي : فتصح النية قبل الشروع في العبادة . فمن ذلك : الصوم فيجوز تقديم نيته على الفجر لعسر مراقبته ثم سرى ذلك إلى أن وجب؛ فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح حتى قال الزركشي : «ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم »، والصحيح أنه عزم قام مقام النية. ومنها الزكاة فتصح نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء في الأصح للعسر قياساً على الصوم وكذلك الكفارة . والفرق بينهما وبين الصلاة حيث لا تجزئ إلا في أولها : أنه يجوز تقديمها عن وقت وجوبهما فجاز تقديم نيتهما بخلاف الصلاة كذا ذكروا. ومنها الأضحية فيجوز نية التضحية بالشاة مثلاً

قبل الشروع في ذبحها ولا يجب اقترانها به في الأصح، وتجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح.

❖ كيفية النية

وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وسأذكر هنا أمثلتها.

«مطلب في الطهارة»

فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث. فإن لم يقل عن الحدث لم يصح. وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه. وينبغي أن ينوي سنن الوضوء عند الشروع في غسل الكفين أول الوضوء ليثاب على السنن، وكذا في سائر سنن الوضوء إلا في مسألة السواك. وحيث كان في ضمن عبادة كالوضوء لم يحتج لنية؛ لشمول نيتها له، وإلا .. توقف حصول السنة به على أن ينوي به السنة، أو لنحو الصلاة. ولكنه يجوز أن يفرقه نحو قولك: نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء، ويجمعه حيث قال: نويت سنن الوضوء.

وينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، أي كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الغسل

الواجب، ولا تكفي نية الغسل فقط لأنه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضؤ فقط فإنها تكفي لأنه لا يكون إلا عبادة كما مر، ولا يكفي أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث، فإنها تكفي ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فإن كان غالطا صح.وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس.

«مطلب في الصلاة»

واعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام: فرض، ونفل مقيد بوقت أو سبب، ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج في غيره. فالأول يشترط فيه ثلاثة أمور: نية الفعل، والتعيين صبحا أو غيره، ونية الفرضية. وقد نظمها بعضهم، فقال مرتجزا:

يَا سَائِلِيْ عَنْ شُرُوْطِ النِّيَّةِ * اَلْقَصْدُ وَالتَّعْيِيْنُ وَالْفَرْضِيَّةُ

والثاني يشترط فيه اثنان: نية الفعل، والتعيين، والثالث يشرط فيه واحد: وهو قصد الفعل.

«مطلب في الصيام»

وأكمل نية الصوم أن يقول : «نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى». وأقلها أن يقول «نويت صوم رمضان» أو «نويت الصوم عن رمضان»

فلا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله ولا تعيين السنة فإن عينها وأخطأ فإن كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه، وإن كان ناسيا أو جاهلا صح.

ويجب التعيين في صوم الفرض كصوم غد من رمضان، أو نذر، أو كفارة وإن لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر، وإن لم يعين نوعه كنذر تبر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان، وإن لم يعين رمضان بخصوصها. وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل، فلا يجب التعيين فيه، بل يصح بنية مطلقة بأن يقول: نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الأصحاب. قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعيين في صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات، وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، وإن لم ينوها بل وإن نوى غيرها كقضاء، وكفارة كتحية المسجد، لأن المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت رواتب الصلوات. وقضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذالك كما صححه في المجموع تبعا للأكثرين، وإن اقتضى كلام المنهاج الإشتراط، والفرق بين صوم رمضان و بين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لايقع إلا فرضا إذ لا يعاد، وأما الظهر مثلا فقد يكون منه نفلا كالمعادة، ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها بمكان، ثم يدركها في مكان آخر، فيصليها فيه فتقع له نافلة.

«مطلب في الاعتكاف»

وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية، فيقول «نويت الاعتكاف المنذور». أما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول «نويت الاعتكاف» أو «سنة الاعتكاف».

«مطلب في الزكاة»

وينوي في إخراج الزكاة حيث يقول «نويت أن أخرج زكاة الفطر عن نفسي»، أو «نويت أن أخرج زكاة مالي».

«مطلب في الحج والعمرة»

وينوي الحج عند الميقات المكاني «نويت الحج وأحرمت به»، وكذا في العمرة.

❖ شرط النية

وشرطها أربعة:

الأول : الإسلام ومن ثم لا تصح العبادات من الكافر أصلياً كان أو مرتداً على الراجح حتى في غسله على الراجح أيضاً .

وخرج عن ذلك صور : الأولى : الزكاة إذا أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتجزئه . الرابعة : إذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته ، فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح . والثاني : إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح من صوم النفل ؛ وأما الفرض فلا يصح منها والحالة هذه لأن التبييت شرط.

الشرط الثاني : التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا عبادة مجنون .

الشرط الثالث : العلم بالمنوي مطابقا للواقع فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح . ولو اعتقد أن فيهما فروضاً وسنناً ولم يميز صح حتى من العالم كما قاله ابن حجر خلافاً للبغوي . وبقي قسم ثالث : وهو ما لو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئاً وكان يخفى عليه مثل ذلك فالقياس الصحة وإن كان قولهم لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعلم حكم اللّه فيه يقتضي خلافه.

الشرط الرابع : عدم المنافي بأن لا يأتي بما ينافيها دواما وابتداء أي في أثناء العبادة وفي أولها. فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحرمها لم تصح، وكذا لو ارتد في أثناء الصوم أو الحج أو التيمم بطل أيضاً أو في أثناء الوضوء أو الغسل لم يبطلا ؛ لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ويحتاج إلى استئناف النية. ولو ارتد بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء

والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقعت الردة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الإعادة. وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له ؛ لأن الردة تحبط العمل وإن عاد إلى الإسلام.

ومن المنافي : نية القطع.

وفي ذلك فروع بعضها يؤثر فيه نية القطع وبعضها لا يؤثر:

فمن الأول: نوى قطع الإيمان والعبادة باللّه تعالى من ذلك صار مرتداً في الحال . نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان . نوى قطع الجماعة بطلت وفي الصلاة قولان أصحهما لا تبطل. نوى الإقامة وقطع السفر فإن كان سائرا لم يؤثر لأن السير يكذبها وإن كان نازلا انقطع . نوى الإتمام في أثناء الصلاة امتنع عليه القصر.

ومن الثاني : نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى لكن يجب تجديد النية لما بقى. نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح ؛ والفرق بينهما وبين الصلاة أن الصلاة أشد احتياطـًا من غيرها وهي مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه. نوى الأكل والجماع في الصوم لم يضره . نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والعمل الكثير لم تبطل قبل الشروع فيه .نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف ، لأنه لا يخرج مهما بالفساد.

ومن المنافي : عدم القدرة على المنوي إما عقلاً وإما شرعاً.

فمن الأول : نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها لم يصح لتناقضه. ومن الثاني : نوى به الصلاة في مكان نجس لم يصح الوضوء لعدم قدرته شرعاً وإن قال في «العباب» : الظاهر الصحة.

ومن المنافي: التردد وعدم الجزم وفيه فروع .

تردد هل يقطع الصلاة أو لا ؟ أو علق إبطالها على شيء بطلت ، وكذا في الإيمان. تردد في أنه نوى القصر أو لا وهل يتم أو لا ؟ لم يقصر. تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح.

وخرج عن ذلك صور يصح فيها النية مع التردد أو التعليق ؛ فمن صور التردد : اشتبه عليه ماء وماء ورد لا يجتهد بل يتوضأ بكلٍ مرة. عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزأه كمن نسي صلاة من الخمس.

❖ مقصود النية

والمقصود بها أي القصد من النية الذي شرعت لأجله ، فهو تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض.

الوضوء والغسل، يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة. والإمساك عن المفطرات ، قد يكون للحمية ، والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه. والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها. وكل من الوضوء ، والغسل، والصوم ، ونحوها قد يكون فرضـاً ونذرا ونفلاً ، والتيمم قد يكون عن الحدث ، أو الجنابة والصورة واحدة فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض.

ومن ثم لا يشترط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها كالإيمان باللّه تعالى ، والخوف ، والرجاء ، والنية وقراءة القرآن ، والأذكار ، لأنها متميزة بصورتها ، وأما التروك ، كالزنا وغيره ، فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها ، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وإن لم يكن نية ، نعم : يحتاج إليها في حصول الصواب المترتب على الترك .

اهـ نهاية والبيجوري والإيضاح للحجي

***

الفصل الأول في التداخل على نية الوضوء

ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية فإن فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة تنبيه هذا بالنسبة للصحة أما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر.[٩]

الفصل الثاني في التداخل على نية الغسل

ومن عليه غسل واجب، بنحو جنابة أو حيض، أو مسنون لنحو عيد وجمعة .. كفاه لهما غسل بنية أحدهما، ويحصل ثواب المنوي، وغيره يسقط

---

٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٩)

طلبه ولا يحصل ثوابه، أما الواجب والمسنون .. فلا يكفي لأحدهما عن الآخر، فإن نواهما بغسل واحد حصلا؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، بخلاف غيرهما.[١٠]

ولذلك، إذا نوى أحد الأغسال المسنونة حصل الباقي فلا حاجة إلى نيته به، إلا أن يقال إن الأفضل أن ينويه به وإن كفى غسل واحد عنهما.[١١]

تنبيه: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته.[١٢]

الفصل الثالث في التداخل على نية الصلاة

السنن التي تندرج مع غيرها سنة غير مقصودة وهي عشر : التحية ، وركعتا الطواف ، والإحرام ، والوضوء ، وصلاة الغفلة ، والاستخارة ، والحاجة ، والزوال والقدوم من السفر ، والخروج له ، ذكره في النهاية، فلو جمعها كلها أو

١٠) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص ١٣٥)

١١) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣١٣)

١٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٢٠٤)

بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل.[١٣] بخلاف السنن المقصودة ، وهذا جدول تعدد النية في الصلاة:

جنس	صلاة الفرض	سنة مقصودة	سنة غير مقصودة
أمثلته	صلاة المفروضة عينا كان أو كفائيا و السنن المنذورة	الرواتب وغيرها، والوتر والتراويح والعيدين والضحى والاستسقاء والكسوفين.	تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والطواف والزوال، والقدوم من سفر، ودخول منزل، والخروج منه أو من الحمام، وصلاة الحاجة، وبأرض لم يعبد الله فيها والإحرام، وصلاة الغفلة.

١٣) بغية المسترشدين (ص: ٧٩)

جواز التعدد	فرض + سنة غير مقصودة	سنة مقصودة + غير مقصودة	١. فرض + سنة غير مقصودة. ٢. سنة مقصودة + سنة غير مقصودة ٣. سنة غير مقصودة + سنة غير مقصودة
لا يجوز التعدد	١. فرض + فرض ٢. فرض + سنة مقصودة	١. سنة مقصودة + فرض ٢. سنة مقصودة + سنة مقصودة	-

❖ نية الصوم والاعتكاف أثناء الصلاة

تصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم أنه يصح نية الاعتكاف في الصلاة.[١٤]

---

١٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣١١)

الفصل الرابع في التداخل على نية الصيام

صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب إذا اشترك نية الصيام كعرفة واليوم الخميس، بل رجح (م ر) حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوها ، ما لم يصرفه عنها صارف ، كأن قضى رمضان في شوّال ، وقصد قضاء الست من ذي القعدة. واعتمد أبو مخرمة تبعاً للسمهودي عدم حصول واحد منهما إذا نواهما معاً ، كما لو نوى الظهر وسنتها ، بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقاً.[١٥]

واعلم أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها. قال: الشرقاوي: بل وإن نفاه. وفي «الفتح»: فرع: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها. وقال الإسنوي: إنه إن لم ينو التطوع .. حصل الفرض، وإن نواهما .. لم يحصل واحد منهما اهـ وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته. والذي يتجه: أن القصد وجود صوم فيها، فهي كالتحية. فإن نوى التطوع أيضا .. حصلا، وإلا .. سقط الطلب عنه، وبه

١٥) **بغية المسترشدين (ص ٢٣٠)**

يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك.(١٦) واحترز بذلك صوم رمضان فإنه يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره.(١٧)

الفصل الخامس في الجمع بين العقيقة والأضحية

ولو نوى بالشاة المذبوحة –مثلا– العقيقة والضحية .. حصلا عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهما عند (حج)، قال: «لأن كلا منهما مقصودة، والقصد بالضحية الضيافة العامة، وبالعقيقة الخاصة».(١٨)

وقال البيجوري عند قول الشارح: «وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد» أي فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة، وهذا مبني على قول العلامة ابن حجر أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة لم يكف، لكن الذي صرح به العلامة الرملي أنه يكفي وعليه فتكفي عقيقة واحدة عن الأولاد بطريق الأولى فتتداخل على المعتمد، ويمكن حمل كلام الشارح على الأكمل فلا ينافي أنه يكفي عقيقة واحدة.(١٩)

١٦) **بغية المسترشدين (ص ٧٩)**

١٧) **المجموع شرح المهذب (٦\ ٢٢٩)**

١٨) **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص ٧٠٤)**

١٩) **حاشية البيجوي على شرح ابن قاسم الغزي (٢\ ٥٧١)**

تتمة

❖ التشريك في النية

والتشريك في النية أقسام :

الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله وللصنم فانضمام الصنم يوجب حرمة الذبيحة، وقد لا يبطلها وفيها صور . منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد صح الوضوء والغسل . ومنها ما لو نوى الصوم والحمية أو التداوي صح صومه. ومنها ما لو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته. ومنها ما لو نوى الطواف وملازمة غريمه أو السعي خلفه صح طوافه إذا أفرده بنية ، ولا ينسحب حكم النية في اصل النسك عليه لوجود الصارف وهو قصد ملازمة الغريم. منها إذا قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والتفهيم فإنها لا تبطل. ومنها ما حكاه النووي عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية أنه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار ولم يحك فيها خلافه.

تنبيه : ما صححوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء وأما الثواب فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد ، نقله في الخادم ولا شك أن مسألة الصلاة والطواف أولى بذلك .

القسم الثاني : أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وفيه صور:

منها : ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا، كمن نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز، ومن أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت، ومن نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا وغير ذلك.

ومنها : ما يحصل الفرض فقط، كمن نوى بحجه الفرض والتطوع وقع فرضاً ؛ لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

ومنها : ما يحصل النفل فقط، كمن أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف.

ومنها : ما يقتضي البطلان في الكل، كمن نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد أصلا.

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر ، قال ابن السبكي : «لا يجزي ذلك إلا في الحج والعمرة»، قال السيوطي : «بل لهما نظير آخر وهو أن ينوي الغسل والوضوء معا فإنهما يحصلان على الأصح».

القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلاً آخر فيحصلان من ذلك : ما لو نوى الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان . ومنه ما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلاً فيصح لأنهما سنتان .

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئًا آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم ومن فروعه أن يقول لزوجته أنت علي حرام وينوي الطلاق والظهار ، فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت ، وقيل يثبت الطلاق لقوته ، وقي الظهار لأن الأصل بقاء النكاح.[٢٠]

❖ التشريك بين نية الدنيوي والأخروي

إذا كان هناك قصد دنيوي وقصد أخروي كمن سافر للحج والتجارة، أو للجهاد والغنيمة، أو للهجرة والزواج، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني هو الأغلب أجر بقدره، وإن تساويا فلا أجر.[٢١]

---

٢٠) **إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص ١٦)**

٢١) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١٨)**

❖ ضابط الإخلاص ودرجاته

إذا نوى العبادة وخالطها بشئ مما يغير الإخلاص، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان في ابتدائه فيها مخلصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره.(٢٢)

وقال شيخ الإسلام: درجات الإخلاص ثلاث: عليا ووسطى ودنيا، فالعليا أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لأمره وقياما بحق عبوديته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره، ومن ثم قالت رابعة العدوية: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك إنما عبدتك امتثالا لأمرك، والوسطى أن يعمل العبد لثواب الآخرة. والدنيا أن يعمل العبد للإكرام من الله في الدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا هذه الثلاثة رياء وإن تفاوتت أفراده.(٢٣)

❖ عمل لا ينقطع ثوابه بعد أن جاءته المنية

روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾**.(٢٤)

---

٢٢) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١٣٦)**

٢٣) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١٨)**

٢٤) **أخرجه مسلم (١٦٣١) وفي رواية : ﴿إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ﴾**

قوله ﷺ : ﴿**ينتفع به**﴾ بالبناء للفاعل أو المفعول، فيشمل التعليم والتعلم والتأليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها. وذكر القاضي تاج الدين بن السبكي أن التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان.(٢٥)

واعلم أن هذا الحصر ليس بحقيقي؛ لأنه ورد في أحاديث غير هذا أمور كثيرة لا ينقطع فيها عمل العبد. فقد روى أبو أُمَامَةَ مرفوعا أن النبي ﷺ قال : ﴿**أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ**﴾.(٢٦)

وروي عن أنس مرفوعا أن النبي ﷺ قال : ﴿**سَبْعٌ يَجْرِيْ لِلْعَبْدِ أَجْرُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِيْ قَبْرِهِ : مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَوْ أَجْرَىْ نَهَرًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ غَرَسَ نَخْلًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**﴾.(٢٧)

وروي عن أبي هريرة مرفوعا أن النبي ﷺ قال : ﴿**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ**

---

٢٥) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤٦)**

٢٦) **معجم الكبير (٧٨٣١)، مسند أحمد (٢٢٢٤٧)**

٢٧) **مسند الفردوس (٣٤٩٢)، مسند البزار (١٤٩)**

مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ﴾.(٢٨)

وروي عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ مرفوعا أن النبي ﷺ قال: **﴿مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ بَابًا مِنْ عِلْمٍ، أَنْمَى اللهُ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾**.(٢٩)

ويجمعها نظم الجلال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: [البحر الوافر]

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي * عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرُ عَشْرِ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ * وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ * وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي * إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ * فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثَ بِحَصْرِ(٣٠)

قوله «علوم بثها» أي بتعليم أو تأليف أو تقييد بهوامش.(٣١) وقوله «وتعليم لقرآن» أي ولو بأجرة. وعن المحب السنكلوني أن النفع بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما في ذلك من المنفعة المعجلة.(٣٢)

---

٢٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، ابن خزيمة (٢٤٩٠)

٢٩) الجامع الصغير (١٢٤٧)، كنز العمال (٢٨٧٠٤)

٣٠) شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٢٢٨)

وسبقه إلى ذلك ابن العماد، فعدها ثلاثة عشر، وسرد أحاديثها.(٣٣) وغيَّر بعض نظمه عبد الباقي الاثري الحنبلي وزاد الأخيرين فقال : [البحر الوافر]

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ جَاءَ يَجْرِي * عَلَيْهِ الْأَجْرُ عَدَّ ثَلَاثَ عَشْرَ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ * وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ * وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ * شَهِيدٌ فِي الْقِتَالِ لِأَجْلِ بِرِّ
كَذَا مَنْ سَنَّ صَالِحَةً لِيُقْفَى * فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثَ بِشِعْرِ(٣٤)

***

٣١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢٤٣)
٣٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٥٨)
٣٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢٤٣)
٣٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٢٨)، فتاوي الخليلي (١/ ٤٥)
٣٥) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٠)

خاتمة

-نسأل الله حسن الخاتمة- تم الجمع والترتيب بعون الله وتوفيقه في ليلة الثلاثاء، وهو اليوم ١٤ فبراير ٢٠٢٤ م / ٢٦ من شعبان سنة ١٤٤٦ ه،

على صاحبها أفضلُ الصلاة وأتمّ التسليم،

بقلم مؤلفها الفقير إلى مغفرة ربه الغفور

ابن السمودي الغندالي الجاوي

غفر الله له ولجميع المسلمين

آمين يا رب العلمين

الحمد لله رب العالمين

فهرس

تحفة الضعفة

في بيان إباحة تداخل العبادة

ولله در عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول في اشتراك النية: «رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُكَثِّرُهُ النِّيَّةُ، وَرُبَّ عَمَلٍ كَثِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةِ».

اهـ سير أعلام النبلاء (٨١/ ٤٠٠)

دار الأحيد

لخدمة التراث